

اقتضاء الصراط المستقيم || الدرس الرابع || الشيخ أ.د. أحمد

القاضي || الدورة العلمية 31

أحمد القاضي

اه ثم قال وكان المسلمين على عهد نبيكم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا السكينة وذكر الله سبحانه. قال قيس ابن عباد وهو من التابعين كانوا يستحقون فضل الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر اثاره تقتضي انه كانت عليهم السكينة في هذه الواقع - 00:00:00

مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واحترامه. كما ان حالهم في الصلاة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث من في اهل الكتاب والاعاجم. ثم قد ابتدلي بها كثير من هذه الامة وليس هذا موضع استقصاء ذلك. وايضاً فعن عمرو ابن عبد الميمون - 00:00:34

الاوبي قال قال عمر رضي الله عنه كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حد من جمع حتى تطلع الشمس. ويقولون من اشرف اشرف تبيك اشرق ثبير كي ما نغير ثبير جبل في المذلفة اذا يعني طلعت الشمس - 00:00:54

عليه فيستدلون بذلك على شروقها فيغيرون يعني يدفعون الى مني. نعم احسن الله اليكم. ويقولون اشرق سبيل كلمة نظيف. قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وافاض قبل طلوع الشمس. وقد روی في هذا الحديث - 00:01:14

فيما اظنه انه قال خالف هدينا خالف هدينا هدي المشركين قال هادينا هادي المشركين اعد اعد يا اعد خالف هدي المشركين نعم خالف هدينا هدي المشركين وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبي صلى الله - 00:01:33

الله عليه وسلم بالافاظة بعد الغروب. ولهذا صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجب العلم للجماهير العلماء. وركن عند بعضهم وكرهوا شدة الاسفار صفيحة بل ان العلماء يقولون اذا دفع قبل غروب الشمس ولم يعد قبل غروبها استقر عليه الدم. لانه - 00:01:58 فك واجباً من واجبات النسك. نعم. ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين. وايضاً فعن حذيفة ابن اليمان رأى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في في صحافتها فانها لهم في الدنيا - 00:02:18 ولا تأكلوا في صحافتها السلام عليكم. هنا تأكل في صحافتها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. متفق عليه وعن جابر ابن الفيل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال - 00:02:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين مغضفين وقالا ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها. فلا تلبسها فلا تلبسها. رواه مسلم ما هو الثوب المغضف؟ هو الثوب البالغ الصفرة الذي يميل الى الحمرة - 00:02:52

لا يجوز للرجل ان يلبسها للعلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم انها ثياب الكفار. ول مشابهتها للباس النساء وقد دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه صفرة شديدة. فكره ذلك صلى الله عليه وسلم ولم يكن يحب ان يجده - 00:03:10 احداً بوجهه فقال لمن عنده لما صرف الرجل لو قلتم لهدا ان يزيل عنه هذه الصفرة يليق بالرجل ان يلبس ثوباً اصفر او مغضف او احمر فان هذا ليس من لباس الرجال - 00:03:30

عل النهي عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء اراد انها مما يستحله الكفار بانهم يستمتعون بخلاقتهم في الدنيا او مع يعتاد الكفار ولذلك كما انه في الحديث قال انهم يستمتعون بانية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة. ولهذا كان العلماء يجعلون -

هذا الحرير والاواني الذهب والفضة واواني الذهب والفضة تشبهها بالكافار. حتى لو كان مطليا او مموها فان ولا يحل ايضا الا ما ورد استثناؤه كأن تكون ضبة يسيرة من فضة لحاجة - 00:04:07

وما اه ان يكون من انية الذهب والفضة فهذا كأنما يجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله. نعم. ففي الصحيحين عن ابي عثمان الم Heidi قال كتب اليها عمر رضي الله عنه كتب اليها عمر رضي الله عنه ونحن باذريجان مع عتبة - 00:04:26

فرق يا عتبة انه ليس من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع في رحلته واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن رؤوس الحرير. قال الا هكذا ورفع - 00:04:46
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه الوسطى والسبابة وضمها. وروى ابو بكر. رضي الله عنه. يكتب الى عامله يوصيه بامر المسلمين ويقول لعامله اه عترة بن فرقد يا عتبة - 00:05:06

انه ليس من كد ابيك ولا من كد امك. يعني هذا الذي يدخل في بيت المال ليس من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشفع منه في رحلتك واياك والتنعم وزي اهل الشرك - 00:05:20
ولبوس الحرير تأملوا كيف عمر رضي الله عنه تفقدوا رعيته الى اذريجان. ينبهه على تفاصيل الامور. لشدة عنايته بامر السنة وصبغة الله التي صبغ بها هذه الامة حتى لا تستنزل الى مشابهة الكفار من حولهم - 00:05:36

اللهم ارضي عنه. نعم. وروى ابو بكر الخلاط بساند عن محمد ابن سيرين ان حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه اتى بيته فرأى فيه حارستان. فيها فلم يدخل وقال من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ اخر فرأى شيئاً من زين العجم فخرج وقال من - 00:05:58
تشبه بقوم فهو منهم. وقال علي ابن ابي صالح السوق كنا في وليمة فجاء احمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسى في الدار عليه فخرج فللحقة صاحب الداء فنفض يده في وجهه وقال زي المجنوس زي المجنوس وقال في رواية صالح اذا كانت الدعوة -

00:06:18

واذا كان في الدعوة مسکر او شيئاً من الية المجنوس الذهبي والفضة او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعوه وتتبعنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله ودللت هذه الآثار على تحسس السلف الصالح - 00:06:38
رحمهم الله لهذه المظاهر. وكثير من الناس الان لا يبالي. ربما يجلس على مائدة تدار فيها الخمرة ويقول لا شأن لي بهم وكانوا اذا رأوا الخمر لا يجلسون. وترون الان في كثير من البلاد الخارجية قد يأتي الانسان - 00:06:58

الى الفندق ويدخل الى غرفته فيجد فيها هذه المشروبات فلا يأبه لذلك ويدعها وقد كان السلف ينفرون من هذا اشد النفرة. فلا يجوز ان يقر الانسان امراً منكراً لا سيما اذا كان مما يختص به - 00:07:18

من من هذه الامور التي يختص بها الكفار او من المنكرات المحرمة كالمسكرات نعم. الله المستعان. الطوام كثيرة ياشيخ. الله المستعان. ما هي ايه. هم. التخليط هذا موجود. صحيح. هم - 00:07:36

والله هل الانسان ان يتقي الله ما استطاع ولا يقصد هذه المواقع لا سيما اذا كان الانسان مستقراً في بلد اعرف المواقع التي يجد فيها الطعام الطيبة والمكان الطيب فيقصده. ولو بنوع كلفة. فها انت ترى يعني الامام احمد رحمه الله - 00:08:04
قد يجعل ينفض يديه ويقول زي المجنوس زي المجنوس. وكذلك ايضاً في رواية صالح آآ يعني ان كل مظاهر لا يبقى فيه حتى ستر الجدران بالثياب وهو امر محرم ان تستر الجدران - 00:08:24

بالاقمشة كهيئه الكعبة فهذا ايضاً مما ورد تحريمـه قال خرج ولم يطعمـ. فعلـي العـبد ان يتـقـي الله تعالى ما استطـاعـ. الله المستـعـانـ. قالـ قالـ نـعـمـ حـارـسـتـانـ الـوـاقـعـ اـنـهـ ماـ تـبـيـنـ لـيـ هـذـاـ المعـنىـ لـيـ هـذـاـ المـقـصـودـ حـارـسـتـانـ يـعـنيـ بـالـمـعـنىـ الـمـتـبـادـلـ إـلـىـ الـذـهـنـ - 00:08:44
وانـماـ يـبـدوـ انـهـماـ شـيـئـانـ مـنـصـوبـانـ آـآـ فـيـ المـدـخـلـ فـيـهـماـ اـبـارـيقـ الصـفـرـ يـعـنيـ اـبـارـيقـ النـحـاسـ وـالـرـصـاصـ فـلـمـ وـرـأـيـ انـ هـذـاـ مـنـ التـشـبـهـ اـيـهـ.
قالـ فـرـأـيـ فـيـهـ صـحـيـحـ اـيـهـ لـيـسـ مـنـصـوبـةـ. يـعـنيـ لـمـ يـقـلـ فـرـأـيـ فـيـهـ حـارـسـتـينـ. نـعـمـ. اـيـهـ فـلـعـلـ هـذـاـ - 00:09:09
اهـ يـعـنيـ لـفـظـ اـهـ اـعـجمـيـ يـعـنيـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـضـعـ مـاـ اـحـدـ عـنـهـ شـيـءـ تـعـلـيـقـ مـعـكـ هـاـ مـنـ الدـاخـلـ اوـ الـخـارـجـ لـاـ تـسـتـرـ بـالـاقـمـشـةـ. اـمـاـ الـدـهـانـاتـ

فلا يأس بها. وربما كان ما يسمى الان ورق الجدران اقرب الى الدهان منه الى - 00:09:39

اه الستر بالقماش لا يعد قماشا والله اعلم. نعم وكذلك لا يحل له يحل للمسلم ان يبيع الخمر لغير المسلم هذا لا يجوز الموسيقى هذا
هذا وللاسف ليس في بلاد الغرب حتى في بلاد - 00:10:07

ال المسلمين لا يجوز ان يقر الانسان المنكر. بل ينهى عنه لكن لو اضطر اضطراها يعني لحفظ نفسه من الهلكة والجوع فانه يطعم ولا
يسمع لانه فرق بين السمع والاستماع. الاستماع فيه نوع واصفاء. فلو اضطر ولم يجد بدا واحتاج الى الطعام طعن ولم يرخي سمه
- 00:10:39

نعم نعم قطعا. نعم. عافانا الله واياكم ثم قال فصل واما الاجماع فالوجوه من ذلك ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في الصحابة
رضي الله عنهم ثم عامة تامة - 00:11:06

قوله واما الاجماع بانه فيما تقدم بما بدأ رحمة الله بادلة الكتاب وادلة السنة. فالذى يثبت به هو ذكر الاجماع. وربما ذكر اثارا على
سبيل استئناس ببيان فهم السلف رحمهم الله لدلالة الكتاب والسنة في ذكر اثار عن احمد ومالك وسفيان وغيرهم لبيان - 00:11:27
فهم السلف لتلك النصوص. فالمقصود ان الدليل ترتب على هذا النحو. الكتاب والسنة والاجماع. فهذه الثلاثة هي التي يوزن بها كل
شيء. نعم. فصل. واما الایمان فمن وجوه. من ذلك ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه رضي - 00:11:51

عنهم ثم عامة الائمة بعده وسائل الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على اهل الذمة من النصارى وغيرهم. فيما شرطوه على
انفسهم توكل المسلمين هذه الشروط والتي ذكرها تسمى العهدة العمرية. او الشروط العمرية. اذ ان الفتاح - 00:12:11
في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان اهل كل مصر ينزلون على حكم اهل الاسلام ويقبلون بذلك الجزية يكتب
بینهم وبين المسلمين شروط تفصيلية. فوق بذلك الجزية. هذه هي - 00:12:31

الرواية تتضمن ذكر الشروط العمرية او العهدة العمرية نعم ان نور المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم
في شيء من لباسهم قلنسوة او عمام لباس القلوب سواء كانوا - 00:12:51
او هنا نتكلم بكلامهم ولا نتكلّم بكتابها. بكلامهم ولا نكتتب بكتابها. بكلامهم ولا نبقى بالسرورج. لأن بالطن. كلها. ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم. ولا
نتكلّم بكلامهم ولا نكتتب - 00:13:09

بكلامهم ولا نركب السرورج نعم. احسن الله اليكم. ولا نتكلّم بكلامه ولا نكتتب بكلامهم ولا نركب السرورج ولا نتقلد السيف ولا نتخد شيئا
من السلاح ولا نحمله ولا نقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع القبور وان نجز مقادير رؤوسنا خادم رؤوسنا - 00:13:29
رؤوسنا غسل رؤوسنا وان نلزم زينا حيثما كنت حيثما كان وان نشد الزنانير على ارزاقنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا
نظهر صليبا ولا كتب ولا كتبنا. في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنوادييس - 00:13:49

هنا في كنائسنا الا ضربا الا ضربا خفيا. ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران ولا التيران معهم في شيء من طرق
المسلمين. رواه حرب بساند جيد. وفي رواية اخرى رواها الخلان والا نضرب بنوادييس الا ضربا خفيف - 00:14:09
في جوف كنائسنا ولا نظهر ولا نظهر عليها صليبا. ولا نرفعه اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمين وان
لا نخرج وان لا نخرج صليبا. ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا - 00:14:29

والباعوث في يخرج يخرجون يجتمعون في يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الاضحى والفتر. كما يخرج يوم الاضحى والفتر ولا
شعائر ولا شعارات ولا شعارات ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا - 00:14:49
النيران فيه. ولا نضرب النيران معهم في اصوات المسلمين والا نجاورهم بالخنازير. ولا نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيثما
كان حيثما كنا. حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعليين ولا فرق شعر. ولا في مراكبهم ولا نتكلّم
- 00:15:09

ولا نهتني بقناهم وان نجز مقادير رؤوسنا ولا نفرق ولا نفرق نواسينا. احسن الله اليكم ولا نفرغ نواسينا ونشد الزنانير على
او ساقنا. وهذه الشروط اشهر شيء في كتب الفقه والعلم. وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء - 00:15:29

ال المسلمين صب ثوب من ثيابهم. لانه لم لم يتعينوا عليهم صبغ ثوب بعينه. قلت وهذا فيه - 00:21:24

هل يلزمونهم بالتغيير ام الواجب اذا امتنعوا ان نغير نحن؟ واما وجوب غسل المغایرة فما علمت فيه خلاف وقد روی ابو الشيخ الاصبهاني في شروط اهل الذمة بساند اه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الا تكتابوا اهل الذمة. فتجرى بينه وبينهم - 00:21:44

المواد المودة ولا تكنوهم. واذلوهم ولا تظلموهم وامرها النساء اهل الذمة لتعقدن زاد زناراتهم ويرفعنا عن سوقهن حتى حتى يعرف فيهن من من المسلمين عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها. وروى ايضا ابو الشيخ بساند اه اذا في عبارة عمر رضي الله عنه فيما رواه ابو الشيخ انه يعني - 00:22:04

ذكر جملة من الامور الدالة على وجوب تمييز اهل الاسلام عن اهل الذمة وعدم ظهورهم بمظاهر واحد بالاحكام الجارية عليهم. وقوله واذلوهم ولا تظلموهم. يعني اذلوهم مراده بذلك يعني الا تكرموهم ولا تقدموهم ولا - 00:22:34

تصدروهم لكن لا تظلموهم ولكن لا تظلموهم. اذ الظلم ممنوع. الظلم لا غير جائز. فلا يحل لمسلم ان يظلم كائنا من كان. ولو كان كافرا. اللهم الا ليكون حربيا فمن المعلوم ان الحربي اه بينه وبين اه محاربه عداء - 00:22:54

وذلك ان الناس سوى المسلمين ثلاثة اصناف اما دمي واما معاهد واما مستأمن فالذمي هو الذي رضي بان يبقى بين ظهراني المسلمين ويبيذل الجزية عن يد وهو صاغر. فله حقوق - 00:23:14

وعليه هذا الواجب واما المعاهد فهو الذي يكون بين بينهم وبين اهل الاسلام عهد كما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم آآ بعد الحديبية وكما عاهد اليهود في المدينة بعهد المدينة المشهور فيوفي بالعهد المبارك - 00:23:32

بين اهل الاسلام وبين هؤلاء المعاهدين. واما المستأمن فهو الذي يدخل ارض الاسلام باذنهم فيكون آآ مستأمنا فيجب ان يؤمن اه وقد قال الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه - 00:23:54

وينطبق يعني وصف المعاهد والمستأمن في هذا الزمان على ما يسمى بالمعاهدات الدولية التي بين الدول. فحينما يقع اعتراف بين دولة اسلامية ودولة اخرى فهذا نوع من المعاهدة وهو يدخل في باب السياسة الشرعية. وكذلك المستأمن آآ كالذى يدخل بلاد المسلمين بما يسمى بالفيزا. فان الفيزا نوع - 00:24:19

من الامان فلا يحل التعرض له او ظلمه او قتله. ولهذا جاء من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة فمن الجور والشطط البليغ والظلم الفادح ان يعتقد بعض الناس حل دماء هؤلاء المعاهدين او المستأمين - 00:24:46

ويعدى عليهم بدعوى انهم غير مسلمين. ومن قال لك ان غير المسلم ليس معصوما بل هو معصوم. فالمعصومون هو المسلم الحنيف والمعاهد والمستأمن والذمي. هؤلاء الاربعة كلهم معصومة دماؤهم. لا يحل - 00:25:05

التعرض لهم باذى ولا جنائية ولا ظلم. بل حتى ذكر القرافي رحمه الله حتى الغيبة فان هذا نوع من الاذى عليهم ولا يتعارض ذلك مع مع المحبة في الله والبغض في الله فان المودة والمحبة امر قلبي. لكن الامور الاجرائية - 00:25:23

العملية هذه لا يجوز الاخلاط بها. ويجب ان يكون اهل الاسلام هم اعدل الناس وارحم الناس بالناس. ولا يحل احد منهم ان يغفر عهدا او ذمة. بل يجب الوفاء بالعهود والذمم وحقن الدماء وعدم اه التعرض لهم. وقد - 00:25:44

رأينا من بعض الحماقات التي جرت من بعض آآ المتحمسين ما اوجب لاعداء الاسلام النيل من اهل الاسلام. فانهم اذا وقع عليهم شيء من هذا آآ الاذى والعدوان قابلوه بالمثل. قابلوه بالمثل. فها هم مثلا آآ آآ ابناء المسلمين - 00:26:04

او اهل الاسلام يذهبون الى بلادهم ويتمتعون بحقوق معينة فهل يليق اذا حل احدهم منهم في دار الاسلام ان يتعرض له باذى النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا نخطر العهد. انا لا نخisis العهد ولا نقتل اه ولا نقتل البرد. يعني صاحب البريد - 00:26:24

فلا بد من التنبه لهذه الحقوق العظيمة التي جاء بها الشرع والاسلام وان اهل الاسلام هم اوثق الناس واعدلوا الناس وارحم اسيدي الناس نعم - 00:26:46